

معالم النقد والاختيار عند العلامة الدكتور الزلمي من خلال رسالته أخطاء أصولية لابن السبكي

**Landmarks of criticism and choice by Scholar Dr. Zalmi
Through his message, fundamental errors of Ibn al-Subki**

**أ.م. د. كامران أورحمان مجيد
جامعة السليمانية/ كلية العلوم الاسلامية قسم أصول الدين
Dr. Kamaran awrahman Majeed
university of sulaymani - college of Islamic
science- department of principle of religion**

ملخص البحث

موضوع النقد ومنهجه ليس غريباً في الحياة العلمية لعلماء المسلمين ومؤلفاتهم، باستقراء حوارات سلف الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، نعثر على نماذج لا بأس بها من النقد والترجيح والاختيار، ولو أمعنا النظر في مدونات العلماء وكتاباتهم، لنجد أن للنقد منزلة وأهمية بالغة في جميع العلوم، سواء صرحوا باسمه كما هو الحال عند علماء الحديث، أو استعملوا مفردات قريبة منه بمفهومه ومعناه كما هو شأن كثير من العلوم الأخرى، كالجدل والخلاف والمناظرة وغير ذلك، فلم يخل علم من العلوم، وعصر من العصور من النقد والاعتراض والحوار حول تساؤلات مطروحة في تلك الأيام، واهتمام أهل الأصول بالنقد أكثر من غيرهم، لطبيعة صنعهم. فعلم أصول الفقه من العلوم التي من بدايته صاحب منهج النقد، واستمرت هذه المصاحبة في جميع مراحلها حسب مقتضيات العصر إلى يومنا هذا، ومن المعالم المنهجية في النقد الأصولي خصوصاً استعمال الأساليب الحجاجية والحوارية، وكذلك التساؤلات الاستفهامية، وعناوين المدونات الأصولية تشهد أن هذا العلم كان مكان خصب للنقد، ويظهر هذا الاهتمام من أول ما تقلب العين على عناوين مؤلفاتهم، على سبيل المثال من عناوين بعض الكتب: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، والبرهان في أصول الفقه للإمام الجويني، والمستصفى في أصول الفقه لأبي حامد الغزالي، وإرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، فتفضيل كتبهم واضح من العناوين كما رأيت، ويدخل في هذه المسيرة ما كتبه العلامة الزلمي وسماه بـ: أخطاء أصولية لابن السبكي، والمطلع على المؤلفات الأصولية يتبين له أن المؤلفين كان لهم وجهات نظر مختلفة عما قيل في بعض مسائل العلم، فبينوا منهجهم ووجهة نظرهم إزاء تلك المسائل التي لهم تأملات ونقد تجاهها.

Research Summary:

The subject of criticism and its method is not strange in the scientific life of Muslim scholars and their works, by extrapolating the dialogues of the nation's predecessor from the companions and followers and after them, we find examples of the most critical criticism and weight and choice, even if we look at the codes of scientists and writings, to find that criticism is a status and importance in all sciences, Whether they stated in his name, as is the case with modern scholars, or used vocabulary close to it in its meaning and meaning, as is the case with many other sciences, such as controversy, controversy, debate, etc. There is nothing wrong with science and no age of criticism, Those days And the interest of the people of assets to criticize more than others, the nature of their manufacture.

مه‌شخه‌له‌کاني ره‌خنه-نه‌قد- و بژارده له دیدی گه‌وره زانا دکتور مه‌سته‌فا زه‌لمی
له‌میانه‌ی نامیلکه‌ی چنده‌له‌گه‌لیکی ئوصولی ئین سوبکی «أخطاءأصولیه» لابن السبکی

پوخته‌ی بابته:

بئگومان بابته و رپیازی نه‌قد له‌دیر زه‌مانه‌وه هاوه‌لایه‌تی ژیاانی زانستی موسولمانانی کردووه، ئەگەر سه‌رنجیک بدهینه‌گفتوگۆکانی پیشینی ئوممه‌ت له‌هاوه‌لانی په‌یامبه‌رو شوین که‌وتوواییان و دواتریش بۆمان پروون ده‌بیته‌وه که بابته‌ی نه‌قد و ره‌خنه‌ی جیگه‌و پینگه‌یه‌کی گرنگ و پر بایه‌خی له‌تیکرای زانسته‌کان بۆ خۆی گرتووه، ئنجا راسته‌خۆ ناوی هینرابیت وه‌ک ئه‌وه‌ی زانایانی فهرمووده‌وه ئه‌ده‌ب به‌خامه‌کانیان نه‌خشانده‌وویانه، یاخود ووشه‌گه‌لیکی دیکه‌یان به‌کار هینا بیت له‌بری ئه‌وه‌ک له‌زۆریک له‌زانسته‌کانی تر باوبوووه. وه‌ک جه‌ده‌ل و موناژه‌وه‌ی جیاوازی هتد، به‌م جوړه‌ش نه‌هیچ سه‌رده‌مینک و نه‌هیچ زانستیک له‌چاوی نه‌قد وون نه‌بوون و خالی نه‌بوون. هه‌تا رۆژگاری ئه‌مڕۆ.

بئگومانیش زانایانی زانستی «أصول الفقه» بنه‌ماکانی تیگه‌یشتن» به‌زۆری و زیاتر بایه‌خیان

به‌ نه‌قد داوه به‌به‌راورد به‌هه‌ندی زانستی تر، ئه‌وه‌ش به‌خاتری سروشتی ئه‌وه‌ی زانسته‌ی ئه‌وانی به‌خۆیه‌وه سه‌رقال کردووه.

هه‌روه‌ها ئه‌م زانسته-أصول الفقه- هه‌ر له‌سه‌ره‌تای سه‌ره‌ه‌لدانیه‌وه‌وه به‌به‌رده‌وامی هاوریه‌که‌ی به‌ ئه‌مه‌کی نه‌قد بووه‌وه هه‌میشه‌ش ئه‌م هاوده‌می به‌رده‌وام بووه. له‌ نیشانه‌وه‌ مه‌شخه‌لی رپیازی نه‌قد و ره‌خنه‌ به‌کار هینانی شیوازی به‌راوردی به‌لگه‌وه، به‌لگه‌ به‌به‌لگه‌وه‌گفتوگۆ و هه‌روه‌ها - سین وجیم- پرسیار کردن بووه، ئه‌م رسته‌یه‌ش سه‌لماندنی سانایه‌ ته‌نها به‌یه‌که‌م چاوکردن له‌ناونیشانی په‌رتووکه ئوصولیه‌کان به‌دیار ده‌که‌ویت.

وه‌ک: المعتمد لأبي الحسين البصري، البرهان في اصول الفقه، للجويني. هتد... زۆریه‌ی په‌رتووکه ئوصولیه‌کان ئه‌وه له‌ ناونیشانه‌کانیان ده‌رده‌که‌ویت، که‌ یان زاناییه‌کی نۆی خستۆته سه‌ر کۆ زانایاری ئه‌وه‌ی پیش خۆی یاخود راستیه‌کانی زیاتر رووه‌ل مانیوه یا ئه‌وه‌تا په‌ی به‌راستکرنه‌وه‌ی بابته‌تیک بردووه که‌به‌سه‌ر پیشخۆیدا گوزهری کردووه. که‌ هه‌موو ئه‌وانه‌ش ده‌چنه‌ بازنه‌ی نه‌قده‌وه.

بئگومان ئه‌م توێژینه‌وه‌ی دکتور زه‌لمیش له‌هه‌مان خولگه‌دا سوور ده‌خوات. چونکه نه‌قد لای ئوصولیه‌کان بریتیه له‌ تێروانی جیاواز بۆ بابته ئوصولیه‌کان و په‌سه‌ند نه‌کردنی بۆچوونی به‌رامبه‌رو بگه‌ به‌هه‌له‌ زانینیشی.

بۆیه به‌گرنگ زانرا گه‌فتوگۆ سه‌رنجی بخه‌یته‌ سه‌ر.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمه:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المتقين، وعلى آله وصحبه أجمعين

لقد تمتع الدكتور الزلمي برسوخ القدم في الفهم، وعلو الكعب في العلم، فكان متمكنا في العلوم المشهورة متميزا في المذاهب الفقهية المعروفة، ومتبحرا في علم أصول الفقه، ومعروفا بكتاباتاته القانونية، ومشاركا بتأليفاته في كثير من الفنون، فصنف في علوم متعددة، فكتب في الفقه وأصوله والمنطق وعلوم القرآن وأحكامه، فبلغ مؤلفاته قرابة مائة بين الكتب والرسائل والبحوث، والمشتغل بالكتابة يعرف جيدا أن هذه الكثرة الهائلة دالة على حرصه وتمكنه وطول باعه في العلوم والكتابة.

فهذا بحث قصير تحرير من خلاله عرضاً علمياً لمنهج العلامة الدكتور (مصطفى الزلمي مصطفى إبراهيم محمد

أمين الزلمي، الولادة سنة ١٩٢٤م، الوفاة سنة ٢٠١٦م)، في الاختيارات والنقد واعتراضاته على آراء الآخرين وبيان المنهج والقواعد الأساسية التي ينبني عليها نقده العلمي.

إذاً خُصص البحث للحديث عن موضوع مهم بحاجة إلى الدراسة والتحليل، وهو الكلام عن منهج النقد الأصولي عند الزلمي خلال رسالته عن أخطاء ابن السبكي في جمع الجوامع (رحمه الله).

أسباب اختيار هذا الموضوع، وهذه الشخصية:

مما دفعني إلى الكتابة في مثل هذا الموضوع:

أولاً: رأيت كثيراً ممن يتصدون لدراسة جهود العلماء، وكذا نقد المؤلفين في العلوم الإسلامية يغلب عليهم الجانب العاطفي في تقويم آراء الآخرين، فيكثر منهم إما التساهل في التقييم أو الخطأ في الحكم على غيرهم لعدم تحري المنهج السليم في النقد.

ثانياً: أن الدكتور الزلمي كان يعترض وينتقد كلام من سبقه من أهل أصول الفقه، فأحببت أن أقف مع نقده واعتراضاته ومنهجه، وبيان الصواب والسديد عن غيره. خصوصاً في رسالته المذكورة.

ثالثاً: أن الدكتور الزلمي معاصر فاطم على المؤلفات القديمة والمعاصرة فينبغي أن يجمع عنده ما لم يجمع عند غيره، ففضلت أراجع ما في جعبته من رؤى وأفكار، وعلى ضوء هذه الأسباب تم اختياره لعرض منهجه النقدي كنموذج لهذه الدراسة.

أهداف البحث:

يهدف البحث والدراسة إلى بيان منهج الزلمي في النقد، ومصادر اعتراضاته ومسالكه في النقد، بغية الوصول إلى الرأي الصحيح تجاه المسائل المختلفة.

إشكالات البحث:

يحاول البحث الاجابة على تساؤلات حول موقف الزلمي تجاه بعض مسائل أصول الفقه، وموقفه من آراء غيره من العلماء، أيمن القول بأن منهجه في نقد كلام بعض العلماء هو منهج مستقل أو هو ناقل له؟. وبيان منهجه في النقد مع مصادره ومسالكه، وكيف تعامل الدكتور الزلمي مع آراء غيره من العلماء خصوصاً المخالفين له سواء ما يتعلق بالعرض أو الاستدلال؟.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذه الدراسة سيكون منهجاً استقرائياً تحليلياً، حيث يقوم الباحث باستقراء المواطن التي ورد فيها كلام الزلمي حول المسائل المحددة في عنوان البحث، ويتتبع كلام الدكتور ثم يقارنه بغيره. ثم يأتي الباحث بالدراسة والتحليل حسب الضرورة.

الدراسات السابقة:

رغم أن رسالة الدكتور الزلمي ليس قديماً فكتبه (رحمه الله تعالى) قبل سنوات ونشرت في عام (٢٠١٠م) إلا أن محتواها حركت الناس بين ناقد ومؤيد، واطلعت على بحثين يتعلق بالرسالة المذكورة، أولهما للدكتور حسن خالد المفتي بكلية الشريعة جامعة صلاح الدين، تحت عنوان: نقد أسلوب الزلمي، في قرابة (١٩٠) صفحة، وطبع عام (٢٠١٠م)، وثانيهما، للشيخ الجليل نوري فارس حمه خان، بعنوان: أخطاء أخطاء أصولية، حصلت على نسخة مخطوطة، مكتوب عليه في نهاية البحث (٢٠١٤م)، وقيل طبع الأخير لكنني لم أجد النسخة المطبوعة، وعند قرأتها تبين لي أن لهما منحي آخر، أما البحث الأول فاقصر على نقد أسلوبه، وكتابته فيه نوع من الحماسة للدفاع عن ابن السبكي، والثاني مع أنه كتابة راقية، يظهر فيه قدرة الكاتب على العبارات الراقية، وتفوقه في البلاغة والإنشاء وغيرهما، ومع أن عنوانه محدد لكن محتواه مختلط فيجمع بين النقد والمدح من جهة، والخروج عن الموضوعية من جهة أخرى، وعلى كل حال لم يتطرقا إلى معالم نقده أو تقويمها علمياً لاختياراته ونقده.

طبعت رسالة الدكتور الزلمي ونشرت في عام (٢٠١٠م)، وتقع في (٢٣) صفحة، من نوع (A ٤)، وكل صفحة تحتوي على (٢٠) أسطر تقريباً، وكل سطر يتراوح بين (١٣- إلى ١٥) كلمة، واعتمدت للبحثي هذا على نسخة إلكترونية في موسوعة الدكتور على الإنترنت، وتبدأ الرسالة من صفحة (١٩٩) وتنتهي ب: (٢٢٧)، وتتكون الرسالة من أربعة عشر (١٤) ملاحظة أو خطأ حسب تعبيره، تبدأ بتعريف الفقه، وتنتهي بتعريف

القياس، ولم يتجاوز القياس في انتقاداته.

ومادام رسالة الدكتور الزلمي خصصت لنقد بعض مسائل في كتاب جمع الجوامع، أفضل أكتب بضع كلمات حول الكتاب ومكانته عند المتخصصين.

لا يخفى على الباحثين والمتخصصين في علم أصول الفقه أن هذا الكتاب له أهميته ومكانته في علم الأصول، وأن مؤلفه، وهو تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) إنما شرع في تأليفه بعد تصفح واستقراء ما ألف قبله في العلم، وفضلاً عن ذلك شرح كتابين عظيمين في العلم، وكما يقول في مقدمة جمع الجوامع أنه شرح كلاً من كتاب المختصر للعالم الكبير ابن الحاجب أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر (ت ٦٤٦ هـ)، وسماه رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب، ومن ثم شرح كتاب: منهاج الوصول إلى علم الأصول، للعالم الأصولي المعروف، والعمدة عند أهل الاختصاص عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)، وبعد هذه التجارب وهذا الرسوخ في القدم وطول الباع جاء وألف جمع الجوامع، ولو أردنا أن نتحدث عن شروحات جمع الجوامع وحواشيه، فهذا بحاجة إلى صفحات فقد شرح الكتاب عشرات المرات فيما طُبع فقط أما المخطوطات التي لم تطبع بعد فهي كثيرة أيضاً بدليل أن بين حين وآخر يظهر شرح أو حاشية له.

خطة البحث:

وقد قسم البحث على أربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: حقيقة النقد والاختيار: مفهومهما ومشروعيتهما وتأريخهما.

المبحث الثاني: إختيارات الدكتور الزلمي وانتقاداته .

المبحث الثالث: معالم النقد عند الدكتور الزلمي، وملاحظات.

وأخيراً تأتي الخاتمة وتضمنت النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

النقد الأصولي مفهومه، تأريخه، مشروعيته.

مفهوم النقد: ورد لفظ النقد في اللغة العربية بمعان عدة لكن المعنى الأنسب لهذا البحث هو الإبراز والاختبار والتمييز بين الجيد والزييف، والكشف، والتأمل، فيقال: نقد النثر والشعر أي: أظهر ما فيهما من عيب أو حسن، وفلان ينقد الناس يعيهم ويغتابهم. الجوهري، الصحاح (١٩٨٧ م) (٢٤١/٣)، ابن فارس، مقاييس اللغة (٢٠٠٢ م) (٣٧٥/٥)، ابن منظور، لسان العرب (١٤٠٥ هـ) (مادة نقد)، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين (١٩٨٨ م) (٢١٠/٢)، مجموعة مؤلفون، المعجم الوسيط (٩٤٤/٢).

النقد في الاصطلاح :

مفهوم النقد ومعناه معلوم عند علماء المتقدمين، واستعمله علماء الشريعة بكثرة لكن بغير المعنى الذي كنا بصدد بل قصدهم به هو المال المخصوص والعملة والتمن، قال ابن الهمام الحنفي: النقد تمييز الجيد من الدراهم وغيرها عن الرديء، والمراد الممتازون من الصلحاء « أمير بادشاه، تيسير التحرير (٢١/٣).

وقد تجده بالمعنى الذي نحن بصدد نزراً قال ابن السبكي: « وقد اختلف الناس في النقد هل يكون قادحا في العلية». الإبهاج (١٤٠٤ هـ) (٨٥/٣)، وأما علماء الحديث والأدب، فإنهم صرحوا به وسبقوا غيرهم إليه، من حيث الاستعمال. إحسان عباس، تاريخ النقد الأدبي (١٩٨٣ م) (ص ١٣)

إلا أن البحث عن تعريفه بما نقصده فلا تتعب نفسك ولا تبذل جهوداً سدى، فلا تجد تعريفاً له عند المتقدمين، فلم يجر عرف السابقين بالتركيز والتعويل على تعريفه بالمعنى المقصود هنا شأنه في ذلك شأن كثير من المفردات، لوضوح معناه وعدم الغرابة فيه ما عرفوه، واستعمل أهل الفقه والأصول مفردات أخرى متقاربة له كالجدل والنظر الأصولي والتحقيق والخلاف الأصولي وغيرها، وخاض بعض

المعاصرين في صياغة تعريف له فذكروا أموراً منها:

النقد بمعناه العام هو: عمل فكري إبداعي الغرض منه تمييز صحيح الأقوال والأفكار وجديدها من باطلها وردئتها بذكر الحجج والبراهين على كل، مع الرد على الشبهات والإشكالات بما يجعل المتلقي سامعاً كان أو قارئاً يقنع بما يذكره الناقد ويطمئن إليه». عبد القادر الخطيب الحسني، هل أنت شيطان أخرس (<http://www.almeshkat.net>).

النقد الأصولي :

النقد الأصولي عبارة عن عملية علمية تحقيقية لمسائل العلم من حيث استقلالها، ومن حيث صدورها عن صاحبها. شهيد، الحسان، نظرية النقد الأصولي (٢٠١١م) (ص ٦١). ولا يبعد معنى العرفي الأصولي لمفردة النقد عن المعنى اللغوي السابق، فهو يدور حوله، فالنقد عبارة عن التأمل وإعادة النظر في مسألة علمية بغية معرفة حقيقة الشيء وصحته أو خطئه جيده وردئه. فإذا كان النقد عبارة عن البحث في ماهية الكلام ومغزاه، وهي عملية دقيقة، فلا سبيل للوصول إليه بلا منهج، وأسس نظرية يقوم عليها هذا المنهج، والبحث بموضوعية، فنحتاج إلى تعريف منهج النقد: فقليل في المنهج النقدي الأصولي: بأنه: مجموع الأسس العلمية، والطرق الاستدلالية المعتمدة في دراسة المباحث الأصولية، وكذا المسالك المنهجية المستثمرة في تحقيق الآراء الأصولية وتقويمها، وفق أساليب علمية، وتصور واضح للموضوع» شهيد، الحسان، نظرية النقد الأصولي (٢٠١١م) (ص ٦٤).

تأريخ النقد الأصولي:

يعود ظهور النقد ومنهجه إلى عصر الوحي والرسالة، وله حضور معناه ومفهومه في جميع العلوم الإسلامية، فلم ينقطع عن تراثنا في عصر من العصور، بل يمكننا القول بأن كل مؤلف لاحق في أصول الفقه ناقد للسابق بشكل أو آخر؛ لأنه يرى أن السابق إما لم يشبع الموضوع، أو عنده خلل في بحث ما أو خطأ بحاجة إلى التصحيح والتصويب، وغير ذلك، وهذه كلها تتمحور في النقد ويدور في فلكه، وإذا عرفنا هذا فكل ما اعترض على أول تأليف أصولي إلى اليوم فهو داخل في عموم النقد، من ذلك إعتراضات الجصاص الحنفي على الشافعي في رسالته في مواضع منها على سبيل المثال موضوع البيان فكلها نقد. الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة (١٩٤٠م) (ص ٢١)، الجصاص، الفصول في الأصول (١٩٨٥م)، (١١/٢)، وهلم جرا.

مشروعية النقد الأصولي:

إذا كان النقد عبارة عن التثبت والتأكد والتحقيق فيما قيل ونشر، فهذا أمر ضروري أكد عليه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ففي القرآن الكريم تجد إشارات ودلالات واضحة للنقد، من ذلك قوله تعالى: [إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا] (الحجرات: من الآية ٦)، ففيها أمر بالتثبت والتحقيق عما قيل، وهذا قريب من معنى النقد، فهو معاودة النظر والتأمل لما قيل بغرض الوصول إلى الحق والصواب، وهناك تنبيه من قبله سبحانه لرسوله (صل الله عليه وسلم) وذلك كقوله: [مَا كَانَ لِإِيَّيَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْجِنَ فِي الْأَرْضِ] (الأنفال من الآية: ٦٧)، وقوله: [وَتَخَشَّى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ] (الأحزاب من الآية: ٣٧)، فلو تتبعنا آي القرآن الكريم لوجدنا مواطن كثيرة من هذا النوع.

والسنة النبوية الشريفة مصدر خصب لمشروعية النقد، فهو ينتقد تصرفات بعض أصحابه، ويرشدهم إلى الأحسن والأفضل، فهناك اعتراض وعتاب ورفض من قبله (صل الله عليه وسلم) من ذلك:

قوله (صل الله عليه وسلم): (كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع)، القشيري، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، رقم (٥)، وهذا تأكيد للآية السابقة بوجوب التثبت والتأكد عن الخبر وما قيل، ونقد من يقوم بذلك، وكذلك نقده (صل الله عليه وسلم) لكلام أحد أصحابه عندما لعن من شرب الخمر مرات، فقال: (لا تلعنوه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله)، البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح

المختصر، رقم (٦٣٩٨). ورده تلميح أحد أصحابه عندما أنكر ولده بسبب لونه، بقوله (صل الله عليه وسلم) (فلعل ابنك هذا نزع عرق)، البخاري، الجامع الصحيح، رقم (٦٤٥٥)، مسلم، الجامع الصحيح، رقم (١٥٠٠)، والأمثلة كثيرة في السنة. وفي عصر الصحابة فإنهم حاوروا فيما بينهم وتثبتوا وانتقد بعضهم بعضا ومن أمثلة النقد في عصرهم: ما جرى بين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) في منعي الزكاة، فقال عمر ناقدا قوله: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله (صل الله عليه وسلم): (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله)؟، فأجاب قائلاً: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله (صل الله عليه وسلم) لقاتلتهم على منعها) البخاري، الجامع الصحيح، رقم (١٣٣٥)، القشيري، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، رقم (٢٠). وعصر التابعين ومن بعدهم كثر فيه النقد، ومع تدوين العلوم زاد النقد والاعتراض وظهرت مؤلفات في الخلاف بين العلماء. وبهذه النقولات يتبين لنا أن النقد محمود ومشروع، ويحتوي على المصالح العامة للأمة والعلوم الإسلامية، وبيان الطريقة الأصوب والأصح لهم في جميع مجالات الحياة، ويكون سببا في التطور والتقدم والإزدهار، وعلى ضوئه يمكننا بيان حكمه التكليفي بأن من حيث الأصل يدخل في باب الوجوب الكفائي إذا تحقق شروطه وعلى منهجه، وقد يكون غير ذلك إذا كان النقد من قبل غير عالم أو لم ينو صاحبه الخير والصالح ولم يكن مخلصا فيه .

نظرة الناس تجاه النقد:

اختلفت رؤية الناس للنقد فلم يكونوا على نمط واحد تجاهه، فتجد من يصغي له ويحبه وفي مقدمتهم أصحاب رسول الله (صل الله عليه وسلم) فكما قال عمر (رضي الله عنه): «رحم الله من أهدى إلي عيوبي»، الدارمي، سنن الدارمي (١/٦٣)، وهناك من الناس من يرفض النقد، ولأسباب عديدة منها: الاعتقاد بأنه إنما بنى أقواله على إستقراء تام فيما خاض فيه من المسائل، فلا يحتمل غير الصواب وما ومن يعارضه فالخلل عنده أو في تفكيره، ويحمل على هذا ما نسب إلى بعض الحنفية بأن: «كل آية تخالف ما عليه أصحابنا، فهي مؤولة أو منسوخة، وحديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ». البزدوي، علي بن محمد، كنز الوصول (ص ٣٧٣)، وكذلك ما قاله إمام الحرمين من الشافعية: «نحن ندعي أنه يجب على كافة العاقلين وعامة المسلمين شرقا وغربا بعدا وقربا انتحال مذهب الشافعي، ويجب على العوام الطغام والجهال الأندال أيضا انتحال مذهبه بحيث لا يبغيون عنه حولا، ولا يريدون به بدلا...». السبكي، الإبهاج، (١٤٠٤هـ) (٢٠٦/٣). ومنها عدم ثقته بالناقد وانتقاصه له، وقد يكون سبب رفضه للنقد؛ لأن المسألة التي اختلفوا فيها حمالة الأوجه أو الوجهين، وقد يكون بسبب الإعجاب بالنفس، وهذا أخطر أنواع المنع نسأل الله تعالى السلامة منه.

آداب النقد وأصوله:

عملية النقد مشروع متشعب فله آداب عامة وأصول يجب مراعاتها لتكون الجهود مثمرة مقبولة موافقة للواقع والصواب، ومن هذه الآداب :

١) الصدق والإنصاف والعدل والإخلاص، فهذه أمور لا بد منها لورود الأمر بها في نصوص كثيرة، ولأن الإخلال بها يفقد الناقد ثقته ومروثته عند الناس.

٢) الاجتناب عن تأويلات بعيدة متكلفة، فهو يقدم جهده للقراء فلا يخفي عليهم تكلفه وتأويلاته البعيدة وفعله هذا يؤدي إلى إبتعاد الناس عنه، ولو نعود إلى تراثنا لنجد مثل هذه التأويلات البعيدة المتكلفة، كتكلف الخوارج في تأويل قوله تعالى: [إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ] الأنعام من الآية (٥٧)، بأن معناه: لا حكم إلا لله، وعلى ضوئه اتهموا عليا (كرم الله وجهه) بأنه حكم الرجال في أمر الله عز وجل. ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (١٤٠هـ)، (٢٨٣/٨)، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين (١٩٧٣م)، (١/٢١٤-٢١٥). ومع ذلك أنهم حكموا رجالهم، وكانت لهم دول وهي معروفة ذكرها المؤرخون، ولم يروا بأسا في حكمهم.

٣) الأمانة في الحكم والنقل: لما نتصفح تصرفات الحذاق في أحوال الرجال نراهم يذكرون ما للراوي وما عليه، فالناقد بحاجة إلى دقة تامة من

تتبع الأقوال، والمعرفة بجميع وجوه القول الذي تكلم فيه غيره، ثم يصدر الحكم المناسب فيه، فينبغي أن يكون الناقد أميناً في حكمه على أقوال وآراء غيره، لم ينقص من كلامه ما هو من تمامه، ولم يزد عليه.

وكذلك الأمانة العلمية ضرورية لكل باحث، وهو داخل في دائرة حسن الخلق، والمسلم أولى بها عن غيره، وهو منهج علمائنا فعزوا كل قول إلى قائله، قال الثوري «يذكر بأن نسبة الفائدة إلى مفيدها من الصدق في العلم وشكره، وأن السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره»، أبو عبد الله محمد المغربي، مواهب الجليل (ص ١٣).

وعن ابن عبد البر: «إن من بركة العلم أن تضيف الشيء إلى قائله»، مختصر جامع بيان العلم وفضله (١٩٩٢ م) (ص ٩٢٢).

والدكتور الزلمي إلزم بهذه المزية في رسالته إلى حد ما فيضيف الأقوال إلى قائلها، خصوصاً إذا كان نقله عن عالم معين، وإذا تصرف في الكلام بالحذف والإضافة يشير إليه، مثال ذلك: قوله: أثناء نقله لكلام ابن السبكي: فكتب في الهامش: تعبير على الصحيح ورد في بداية كلامه .. وهذا معطوف على ذلك . (ص ٢٢٢). إلا أنه عند ذكر الأحاديث لم يذكر لا مصادرها ولا تخريجها لها كما سيأتي.

٤) التزام الأدب في النقد: فلم يخرج هؤلاء العلماء في نقدهم وأحكامهم عن آداب البحث العلمي الصحيح وكانوا مع ذلك يأمرن طلابهم بالالتزام الأدب في نقدهم، يقول المزي، تلميذ الشافعي: «سمعي الشافعي يوماً وأنا أقول: (فلان كذاب)»، فقال لي: (يا إبراهيم: إكس ألفاظك أحسنها، ولا تقل كذاب). أصول الحديث، محمد الخطيب (٢٠٠٦ م) (ص ٢٦٧).

٥) الموضوعية: المقصود بها التركيز على موضوع الدراسة وعدم الخروج عنه، وعدم الانحياز إلى جهة بلا برهان، وذلك بتكثيف الجهد في إطار موضوع البحث. السرحان، أ.د. محيي هلال، أصول البحث وتحقيق النصوص في العلوم الإسلامية، ط ١، (٢٠١٠ م)، (ص ٣٢)، وقد ركز الدكتور الزلمي على مسائل محددة، وإن كانت في مواضع متفرقة، ولم يخرج إلى غير المسائل التي قصدها هو للبحث والدراسة.

وأما أصول النقد:

فهناك أسس وأصول بعضها من البدهيات يجب الإلتزام بها، حتى لاتذهب جهود الناقد سدى، وبعد التفكير والتأمل لما كُتب في الموضوع جمع عندي الأسس التالية: (شاهد، الحسان، نظرية النقد الأصولي (٢٠١١ م). (ص ٦١). إحسان عباس، تاريخ النقد الأدبي (١٩٨٣ م) (ص ١٣).

١) أن يكون المشتغل بالنقد يتمتع بالأهلية والصلاحية لاقتحام هذا الباب، إذ لو كان النقد عبارة عن اعتراض سطحي ليسهل على كل إنسان أن يقوم به، فلا بد من التعمق وضبط الألفاظ والمصطلحات والمفاهيم.

٢) توثيق النقد، الناقد مهما له طول باع وحسن تفهم في الفن والتخصص فلا بد له من توثيق نقده؛ فهو يقدم اعتراضاته للناس وليس لنفسه، فالناس يقرأون الأسطر والكلمات وليس الأفكار والخيالات، فيجب توثيق نقده بالرجوع إلى المصادر الأصلية مهما أمكن وإلا فالثانوية، ولا يمكن ولا يقبل النقد بلا توثيق.

٣) النقد بالبرهان والحجة، من المسلم أن الذي يعترض وينتقد غيره، لا يوجه نقده عارياً عن البيان والبرهان، فلا بد من إثبات حقيقة دعواه، وخطأ المقابل في المحل النزاع، فلو جاز النقد بلا حجة لتعم الفوضى في الحياة. إذاً فعملية النقد ليست عملية هينة من الحكم على الآخر بأنه أخطأ إما في قوله أو رؤيته أو تصرفه، بل النقد مشروع دقيق بحاجة إلى المقارنة بين الأقوال والآراء وتمييز الصحيح والراجح عن السقيم والمرجوح، ولم ينته بذلك بل بحاجة إلى سرد الأدلة وكيفية الاستدلال والدلالة على المقصود، إضافة إلى بيان المرجوح ووجه الوهن فيه.

٤) أن يقوم الناقد بتحديد محل النزاع، والموطن الذي يعترض عليه، فهو إنما يبذل جهوده لبيان الخطأ، فلو لم يحدد موطن النزاع ومحلّه، ليضطرب عليه الكتابة وتختفي مقاصد الباحث الأصلية.

٥) يجب أن تكون غاية الناقد في الشرعيات حفظ الشريعة وأحكامها ومقاصدها، والقيام بواجب التناصح في الله تعالى تجاه أخيه المسلم، والذي في قوله تعالى: (وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ) العصر من الآية (٣)، إذا كان في المسائل المتعلقة بالعلوم الشرعية والدينية.

٦) الهدف من النقد استدراك خطأ أو زلة وقع فيها عالم، والحكم عليه بالضعف والوهن، بغية بيان الصواب وإرشاد السالكين إليه، والحفاظ

على المنهج السديد، وإيصال ما هو صالح وصواب إلى المعنيين بالموضوع، وبهذا الاعتبار فالنقد حام يحمي هذه العلوم من الشبهات، فالنقد مقصود لغيره فهو وسيلة لمعرفة الصواب من الخطأ.

(٧) الاستقلال وعدم التعصب: يجب على الناقد أن يكون محايداً لم يتحيز لجهة على حساب جهة أو جماعة، أو رأي دون رأي آخر، وقد نجد مثل هذه في التأريخ، فهناك من همه الدفاع عن اتجاهه الفكري أو مذهبه الفقهي بأي ثمن كان.

منهج العلامة الزلمي في النقد:

إذا كان للنقد هذه المكانة والأهمية في التراث الإسلامي، فينبغي التركيز عليه والإشتغال به في كل عصر ولكل علم، كما هو الحال في السابق من الاهتمام به والتمسك به في العلوم الإسلامية، والجدير بالذكر أن الدكتور الزلمي هو من رواد إحياء هذا المنهج خصوصاً في العراق وكوردستان في عصرنا، يكفيه فخراً أنه سبق غيره من الباحثين في اختياره لهذا الموضوع الذي هو من صميم المنهج الإسلامي الرصين، فلو لم يقدم غير رسالته هذه لكفاه فخراً.

وقد سبقت أوصاف الرسالة في المقدمة، من حيث الحجم والصفحات وسنة الطبع وغير ذلك مما عرفنا. اعتمد الدكتور في الكتابة أسلوباً متميزاً ميسراً، وذلك بالتركيز على الاختصار والوضوح ليقرب على القراء فهمه، وليكون سهل التناول قريب التداول للدارسين، وقد حاول تجريده من الاختلافات غير الضرورية إلى حد كبير.

يمكن إجمال منهجه في النقد وما تميز به في النقاط الآتية:

(١) مصادره في الكتابة:

- القرآن والسنة، استدلال بالنصوص فيهما، سواء كان للاستدلال بها أو للترجيح أو اعتماد عليها لإثبات آرائه ووجهات نظره أو لبيان المعنى اللغوي، ومن أمثلة تفسير الآيات: أورد الدكتور آية رقم (٢٣) في سورة الرحمن ففسر السلطان في قوله تعالى: [يَا مَعْشَرَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَظَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ] الرحمن (٣٣)، بأنه العلم المكتسب عن طريق العقل. (ص ٢٠٨). وبالرجوع إلى كلام المفسرين يتبين أنهم ذكروا أموراً أخرى. كالقوة التي يتسلط بها على الأمر والملك والقدرة والحجة كلها سلطاناً. (الماوردي، النكت والعيون (٤٣٤/٥)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٠٣/١٧)، ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، (١٩٩٨م) (٣٣١/١٨).

كما فسر «الرحمة» في قوله تعالى: [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ] رقم (١٠٧) في سورة الأنبياء أكثر من مرة (ص ٢٠٨)، لبيان أن الرحمة في هذه الآية هي مصلحة بني البشر، سواء كانت إيجابية (المنفعة المستجلبة) أو سلبية (المضرة المستدرة).... (ص ٢٠٨ - ٢٠٩)، هذه التفسيرات لا تجد لها أي إشارة إلى مصدر، وإن كانت ليس فيها مخالفة واضحة.

وذكر قوله عز وجل: [الرَّانِيَّةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً] النور من الآية (٢)، (ص ٢٢٥) عند موضوع النسخ، وكذلك أورد قوله تعالى: [وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رُّسُولًا] القصص (٥٩)، (ص ٢٢٥) لبيان صحة قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، واستدل بقوله تعالى: [وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ] النحل (٤٤)، (ص ٢٢١)، لبيان أن وظيفة السنة عبارة عن البيان، وذكر قوله تعالى في النسخ، وأنه نسخ التوجه إلى بيت المقدس: [قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ] البقرة (١٤٤)، (ص ٢١٩) واستدل بقوله تعالى: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ] البقرة (٢١٩)، (ص ٢١٧)، لتحريم الخمر وكل مضر للإنسان. وغيرها (ص ٢١٧)، وفي الهامش ذكر أسماء السور وأرقام الآيات، وقد يأتي إلى النصوص ويبين المعنى اللغوي أو يفسر معنى النص إلا أنه لم يقم بتوثيق كلامه من مصادر التفسير واللغة، ومثال ذلك ما سبق من تفسير الرحمة بالمصلحة والسلطان بالعلم العقلي وغير ذلك مما سبق.

وأما منهج الدكتور في التعامل مع نصوص السنة، فهو استدلال بها في مواطن مختلفة من رسالته، ومن أمثلة الأحاديث التي ذكرها: قوله (صل الله عليه وسلم): (إذا حكم الحاكم واجتهد وأصاب فله أجران..) الحديث أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦)، (ص ٢٠٣)، وفي موضوع النسخ مثل بحديث: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور)، مسلم (٩٧٧)، وكذلك في تخصيص العام أورد حديث: (لا يرث القاتل)، أخرجه أبو

داود رقم (٤٥٦٤)، والنسائي في الكبرى رقم (٦٣٦٧)، والدارقطني (٩٦/٤)، وضعفه النسائي وابن القطان وغيرهما. ولبيان الفرق أن الفرض والواجب متخلفان، مثل بقوله (صل الله عليه وسلم): (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) البخاري (٧٥٦). ومسلم (٣٩٤)، (ص ٢١٣)، إلا أنه يلاحظ على منهجه في التعامل مع السنة ما يأتي:

(أ) في جميع الروايات والأحاديث لا يذكر أسامي الرواة مطلقاً من الصحابة وغيرهم.

(ب) لم يذكر مصادر النصوص مطلقاً سواء كان النص في المصادر المعتمدة المشهورة كالصحيح والسنن والمسانيد والمعاجم أو غيرها.

(ج) لم يقدم أي معلومة متعلقة بدرجة الحديث.

(د) لا يذكر ما يتعلق بالتخريج والحكم على الحديث من حيث الصناعة الحديثية صحيح ضعيف موضوع، صالح للإحتجاج وغيرها.

وهذه كلها بخلاف نصوص القرآن الكريم والتي سبقت من ذكره لاسم السور ورقم الآيات، وقد تصفحت كتبه فوجدت أنه هكذا منهجه في التعامل مع السنة في أكثر مواطن من مؤلفاته.

- الكتب الفقهية من المذاهب المختلفة، خصوصاً المذاهب المدونة المعروفة، اهتم بنقل كلام العلماء السابقين من الفقهاء، وأحياناً ينقل من كتاب محدد ويذكر كل ما له صلة بالمصدر مثاله: نقل كلام الغزالي في المستصفى، وفي الهامش ذكر ماله صلة بالكتاب من معلومات الطبع: دار العلوم الحديثة، بيروت لبنان، مطبوع مع فواتح الرحموت.

وبداية المبتدي الحنفي وفي الهامش كتب: تأليف شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدي المرغيناني (ت ٥٩٦ هـ) الفقيه الحنفي، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مع رقم الجزء والصفحة. لكن هذين المثالين فقط ولم يتكرر في الرسالة، فلم يذكر معلومات الطبع لبقيّة مصادر، وهذا العمل فيه نظر من حيث مناهج البحث، وقد تعلمنا من أمثال العلامة الدكتور فهل كان يقبل هذا من أحد طلابه في كتابة رسالته العلمية؟.

ومن أمثلة عدم ذكره لما يتعلق بالمصدر: نقل كلامهم دون أي إشارة بمعلومات المصدر: كذكره لكلام الكاساني الحنفي، وذكر رقم الجزء والصفحة في المتن وليس في الهامش، بلا معلومات الطبع، لا في الهامش ولا في ثبوت المصادر والمراجع، ونقل في الفقه المالكي (شرح الخرشي) بلا معلومات وفي المتن أيضاً. وكذا الحال بالنسبة لحاشية ابن عابدين، وتحفة المحتاج، والمغني لابن قدامة، وكذلك يتكرر هذا في نفس الموضوع للمصادر والمراجع. (ص ٢١٠-٢١١).

(٢) الإعتماد على علم المنطق باعتباره ميزاناً للتعريف والحدود، ولأنه علم يبعد الأفكار ويعصمها عن الخطأ ويساعدها للصواب، كما واضح من تعريفه بأنه: «آلة قانونية، تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر» الجرجاني، التعريفات (١٤٠٥ هـ) (ص ٢٠٨)، والسيوطي، معجم مقاليد العلوم (٢٠٠٤م) (ص ١١٧). وباختيار هذا النهج من الكتابة اختلف مع كثير من العلماء المتأخرين والمعاصرين الذين ينادون بفصل مباحث علم الأصول عن المنطق؛ لأنه تسبب الجمود والركود في علم الأصول.

ومثاله: قال: القاعدة المنطقية تقضي بأن المعرف والمعرف يجب أن يكونا متحدين بالذات ومتغايرين بالاعتبار. (ص ٢٠٥) العلم يندرج تحت إحدى المقولات.... (ص ٢٠٥).

ولو توقف الإيمان بالله على الشرع للزمت الاستحالة المنطقية؛ لأن توقف الشيء على ما يتوقف عليه يستلزم توقف الشيء على نفسه.... (ص ٢٠٩).

(٣) الاعتماد على اللغة: ركز الدكتور في نقده على اللغة العربية لتفسير المصطلحات وبيان خطأ المقابل ورجحان ما ذهب إليه، وهذا مذهب سائغ ومنهج سديد، وقد سار عليه العلماء عند المناظرة والجدل، فتمسكوا باللغة واستعملاتها كما في بيان معنى القرء بين الشافعية والحنفية، لكنه ينبغي الرجوع إلى كتب اللغة المعتمدة لتوثيق المعلومة والتأكد على أن هذا التفسير والتحليل مشروع، ومع ذلك أغلب تفسيرات الدكتور اللغوية من النحوية والصرفية من قبله، ولم يشر إلى المصادر المعروفة المختصة باللغة، واعتمد على المعلومات المخزونة عنده من النحو وقواعده فأثناء اعتراضه على تعريف الحكم قال: والضمير المستتر في (ورد) يرجع إلى الحكم المذكور. (ص ٢٠٦)، وكذلك عند تفسيره لقول ابن السبكي (وحكمت المعتزلة العقل) قال: أي: جعلت المعتزلة العقل حاكماً ... وهذا المعنى هو الواضح من العبارة المذكورة،

وأساس استدلاله على كلمة (حُكْم). (ص ٢٠٨).

وعند نقده تعريف الرخصة في تعريف ابن السبكي: (والحكم إن تغير ...) قال: ينبغي أن يقول: إن تبدل وليس تغير؛ لأنه يوصف الحكم بالتغير، والصواب في مثل هذه الأحكام أن يستعمل تعبير التبدل بدلا من التغير. (ص ٢١٥)، وهذا نقد وترجيح على أساس اللغة، لكنه لم يذكر أي مصدر للتفرقة بين التغير والتبدل.

٤) التأثير الواضح بمنهج المعتزلة وطريقتهم في التعامل مع النص، وقد أعلن ذلك صراحة أكثر من مرة، من ذلك قوله: أن فلاسفة المعتزلة هم عقلاء الأمة الإسلامية بعد الخلفاء الراشدين... إلخ، (ص ٢٠٨).

ولو بحثنا عن سبب إعجابه بمنهج المعتزلة، يتبين من خلال استقراءنا لكلامه في مواطن من الرسالة، ويمكننا حصر الأسباب بما يأتي:
أولا: إنما أعجب الدكتور بمنهج المعتزلة؛ لأنهم - وحسب تصور الدكتور- احترمو العقل وجمعوا بينه وبين النص، قال: «ولو عمل المسلمون بدعوتهم - أي: المعتزلة- إلى استخدام العقل مع النقل ... لكانت المركبة نزلت على المريخ إسلامية... إلخ» (ص ٢٠٨).
ثانيا: في حين أن المعتزلة اعتمدوا على العقل وتفاعلوا معه، كره المسلمون غير المعتزلة العقل، - في اعتقاد الدكتور- كما تبين في سياق مدحه للمعتزلة ما سبق لو عمل المسلمون بدعوتهم... ثم قال: ولكن انقلبت

هذه الحقيقة؛ لأن أكثر المسلمين ضد العقل «(ص ٢٠٨). إذا إنما فضلهم على غيرهم؛ لأنهم جمعوا بين العقل والنقل حسب كلام الدكتور.
ثالثا: أن المعتزلة لاستعمالهم العقل استطاعوا أن يواكبوا التطورات والتغيرات في الحياة، لكن غيرهم تأخروا بسبب بغضهم العقل، ويستنبط هذا من كلامه السابق في الفقرات الماضية.

رابعا: أن نظرتهم تجاه الحسن والقبح أكثر واقعية بدليل واقعنا المعاصر، كما قال في تعقيبه حول واقعية نظرتهم للمسألة: «ذهب المعتزلة إلى القول بأن بإمكان العقل اكتشاف بعض أحكام الله بصورة إجمالية قبل الشرع... ثم قال: ومن تتبع القوانين الوضعية لدول العالم الإسلامي وغير الإسلامي يجد أنها لا تتعارض مع روح الشريعة الإسلامية (٦٠٪) غالبا، وهذه القوانين هي من صنع العقل البشري، وهذا يؤيد صحة كلام المعتزلة بأن العقل السليم يستطيع أن يدرك الأحكام الشرعية على أساس الحسن والقبح العقليين. (ص ٢٠٨).
لكن الذي يحير القارئ هو أنه لم يذكر مصدرا واحدا لإثبات الدعوى، ولم يوثق المعلومة المقدمة، ولا سبيل إلى مصادر كلام الدكتور، وهنا يجب على الباحث الرجوع إلى كتب القوم - المعتزلة- لبيان منهجهم فيما يتعلق بكيفية تعاملهم مع النصوص، أكانوا جمعوا بين العقل والنقل؟، وهل أنهم قدسوا العقل؟ وهل غيرهم أعلنوا الحرب مع العقل وبالتالي هم أعداء العقل؟.

وفي بداية هذه المسألة ينبغي أن نقول أن العلامة الدكتور الزلمي ليس وحده في الإعجاب بهذه الفرقة- المعتزلة- بل هناك الكثير قديما وحديثا سلموا سلم العقل إلى المعتزلة. راجع: الجويني، الإرشاد (١٤٠٥ هـ) (ص ٢٢٨)، الشهرستاني، الملل والنحل (٥٥/١)، الباقلاني، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (١٤١٤ هـ) (٢٩٢)، وغيرهم، وهذا الإطلاق بحاجة إلى إعادة النظر؛ لأن الذي تبين لي من خلال متابعتي واستقراي لمدونات القوم ومقارناتهم بين النقل والعقل وتعاملهم في هذا الموضوع تبين لي أن الذي يعينهم هو الدفاع والحفاظ عن أصولهم الفكرية، وآرائهم فيما يخص الشرعيات، إلا أنهم لما رأوا أن الأمر ليس هينا على الناس قبوله جاءوا فألبسوه لباس العقل والعقلانية، فالحفاظ على مبادئهم هو المهم الرئيسي، وليس رثاؤهم للعقل وحبه لهم له، وليس هذا كلاماً مجرداً عن البرهان سنأتي إلى أقوالهم الدالة على ما أقول.

والآن نأتي إلى نظرة المعتزلة للعقل والنص وأنقل لكل فقرة قولاً أو قولين لأئمتهم خوفا من الإطالة، وأبذل جهودي للرجوع إلى كتبهم:

أولا: كيفية تعاملهم مع النصوص:

باستقراء كلام المعتزلة وما روي عنهم يتبين أنهم إذا تعارض النص مع مبادئهم ونقضها إما يردون النصوص، أو يؤلونها بما يناسب حالهم. مثال ذلك النصوص التي تثبت الشفاعة وهي معروفة في الكتاب والسنة، فهم يؤلونها؛ لأن من مبادئهم إنكار الشفاعة، لكن السؤال الذي بحاجة إلى إجابة واضحة هو لماذا العقل لا يقبل الشفاعة؟، ما هو المانع، خصوصا إذا كانت النصوص أثبتتها؟، أين تعارض وجود الشفاعة مع العقل؟. كذلك حالهم في نفهم للميزان الحسي يوم القيامة الوارد في آيات القرآن والسنة النبوية في النصوص المعلومة، دون أي حجة، بمبرر أنه تعالى لا يحتاجه، فلماذا العقل يرفض الميزان

وهل بإمكانه العمل في الغيبيات كهذه،

وكأنهم يعرفون عنه سبحانه وتعالى أكثر من الوحي والرسول (صل الله عليه وسلم).

والأعجب مما سبق أنهم يرون أن العقل بإمكانه نسخ النصوص والأحاديث على وجه الخصوص، كما روي عن النظام: «إن حجة العقل قد تنسخ الأخبار منها الأحاديث النبوية». ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث (١٩٧٣م) (ص ٤٣). وهذا هو تعاملهم مع النص ونادت به المعتزلة ومن تبعهم وكرر عباراتهم!!.

بل في واقع الأمر هذا هو رفض للنص بخيالات وعقلهم وليس العقل المطلق بل عقلهم أي: حسب نظرهم إذا تعارض نص أو خبر فحاولوا جهدهم للتوفيق وإلا يرفضون النص، وجاء النظام فبين لنا أن هذا ليس برفض بل نسخ نسخه ما أطلقوا عليه العقل.

ثانيا: هل كانت المعتزلة جمعوا بين العقل والنقل؟:

لا يناسب المنهج العلمي الصحيح القول بأن المعتزلة جمعوا بين النقل والعقل، بل أنهم قدموا ما يخدم مبادئهم على النقل، ومن ثم أطلقوا على المقدم العقل كما سنبين.

جاء القاضي عبد الجبار، وهو عمدة المعتزلة في عصره، ولم يطلق هذا اللقب على سواه، فقال في بيان مراتب الأدلة: «أولها العقل؛ لأن به يعرف أن الكتاب حجة، فهو أصل في هذا الباب». القاضي، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص ١٣٩). وقال أيضا: «فإن قيل: ما الأدلة؟، قيل له: الأربعة: حجة العقل، والسنة والكتاب، والإجماع، ومعرفة الله لا تنال إلا بالنظر في حجة العقل. القاضي، عبد الجبار، الأصول الخمسة (ص ٦٦). قال أبو القاسم الرسي المعتزلي (ت ٢٤٦ هـ): «جاءت حجة العقل بمعرفة المعبود، وحجة الكتاب بمعرفة التعبد، زحجة الرسول بمعرفة العبادة، والعقل أصل الحجتين الآخرين». الرسي، القاسم بن إبراهيم، أصول التوحيد (١٩٨٨م) (ص ١٢٤-١٢٥). والجاحظ، أبو عمرو بن بحر، كتاب الحيوان (٢٠٧/١). ورسائل الجاحظ، رسالة الترييع والتدوير (٥٨/٣). أقول أولاً هنا قدم حجة العقل على النقل فليس هذا من الجمع بل تقديم واضح، ثانيا: يقول العقل أصل الحجتين، إذ يعني ليس هناك الجمع بل تقديم وترجيح، وأما لفظة العقل استعملوه وخدعوا به كثيرا من الناس فسنأتي لبيانها.

قال بشر بن المعتمر في مدح العقل:

لله دُرُّ العقلِ من رائدٍ ... وصاحبٍ في العسرِ واليسرِ.

وحاكمٍ يقضى على غائبٍ ... قضيةً الشاهدِ للأمرِ. الجاحظ، الحيوان (٨٧/٧).

ومفهوم كلامه ومقصوده هو أن العقل فقط هو الذي منبع هداية للناس، وأنه ينبغي نصب الأعين عليه دون غيره مرشداً وأن يحذروا أن يفعلوا مثل من ضلوا واحتكموا إلى التقليد.

ومن اضطرابهم في التعامل مع السنة رفض الصحاح، وقبول ما لا وجود لها في كتب أهل الإسلام، وهذا ليس افتراء عليهم بل سأنقل كلامهم، وهذا أيضا يبين أن همهم ليس للعقل ولا النقل بل الدفاع عن المبادئ.

وفي روايات واهية إسمع إلى القاضي عبد الجبار وأنت احكم: فهو يذكر رواية لا تجدها في كتب أهل الإسلام، حتى الفقهية والأصولية وغيرهما ويستدل بها دون تردد!! وهي ما ذكره في مدح واصل بن عطاء بقوله: «فقد روي عن النبي: سيكون في أمي رجل يقال له واصل يصل بين الحق والباطل»، القاضي، عبد الجبار، فضل الاعتزال، (ص ٢٤١). وكالعادة أن من منهج المعتزلة عدم ذكر مصادر السنة في الأغلب ولا درجة الحديث، وهذه الرواية لا تبذل جهودك لتعثر عليها في كتب أهل الإسلام، ومع ذلك يستدل بها القاضي مع رفضه للأحاديث الصحيحة!! وهذا هو منهجهم في الجمع بين العقل والنقل.

ومع هذا يأتي القاضي ويقول: «إن أصل مذهب الاعتزال اتباع الدليل». القاضي عبد الجبار، فضل الاعتزال (١٩٧٤م) (ص ٢١٣).

وتأمل كلام عمرو بن عبيد وهو من أكبر شيوخ ورؤساء المعتزلة لما سمع حديث «الصادق المصدق»، والذي ورد فيه بداية خلق الإنسان والقدر؛ البخاري، رقم (٦٨٩٣) و (١٢٢٦)، ومسلم رقم (٢٦٤٣). وأخرجه غيرهما من أهل السنن والمسانيد. فرفض عمرو الحديث رفضا قاطعا وقوله فيه مشهور، وذلك لأن الحديث أثبت القدر، علما أنه مخترع في الصحاح.

ومن حقنا أن نسأل أهذا هو الجمع بين العقل والنقل؟ أو الإعتماد على العقل والإهتمام به؟، أو هو تنصير الهوى والرأي المجرد عن العقل على الشرع؟.

وهل غيرهم أعلنوا الحرب مع العقل وبالتالي هم أعداء العقل؟ وهذا أيضا بحاجة إلى وقفة قصيرة.

وبعض هذه المسائل لها صلة بأصول الدين وكان من الأولى أن يسمو قلم الدكتور عنها وعن الخوض فيها.

٥) حصر دراسته في كتاب جمع الجوامع لابن السبكي، ولم يشمل جميع مباحث الكتاب بل كما أشار في مقدمة رسالته بقوله «ومن هذا المنطلق بادرت إلى نقل بعض ملاحظاتي المتواضعة فيما يتعلق بأصول الفقه الإسلامي إلى تلاميذنا الأعزاء في المدارس الدينية بادئاً بكتاب (جمع الجوامع). أخطاء أصولية (ص ٢٠٤).

٦) أكثر اعتراضاته ونقده في التعريفات، ومن اعتراضاته على التعريفات: اعترض على تعريف الفقه من الناحية الإصطلاحية، لأن المصنف لم يذكر تعريف الحكم الشرعي مطلقاً ثم على تقسيم التكليفي إلى نفسه والوضعي، واعترض على تعريف الرخصة (ص ٢١٤)، والعام (ص ٢١٦)، والتخصيص، وتعريف القياس. والملاحظ أن الدكتور وجه انتقاداته إلى ابن السبكي لكنه في الأكثر هو ناقل لهذه التعريفات وليس مبدعاً وصائغاً لها، فكان الأولى أن لا يقيد نقده بابن السبكي بل اعترض على الذين ذكروها.

المبحث الثاني: اختيارات الدكتور الزلمي وانتقاداته

كان الدكتور الزلمي يتمتع بقدرة علمية هائلة خصوصاً في العلوم العقلية وكذلك النقلية إلى حد كبير، فتؤهله؛ لأن يعترض وينتقد ويختار ويرجح، وتتجلى خصوصيته في الوقوف إلى جل المسائل الأصولية، وهذه صراحة من قبله جعل له رؤيته في مسائل لا تحصى فتجده ينتقد في التعريفات والاستدلال والترجيح، وقد خصصنا هذا المبحث لسرد إختياراته في الرسالة، والاختيارات جمع إختيار، ومعناه: التفضيل والإصطفاء، وللعلماء عدا هذه اللفظة، تعبيرات أخرى كقولهم: الأولى، أميل، الأرجح، والأصح أو الأظهر وغيرها.

ومن اختيارات الدكتور الزلمي في الرسالة مع التعقيب عليها إن وجد:

١) اعترضه على تعريف الفقه واختار أن يقال: هو الأحكام نفسها وليس العلم به. (ص ٢٠٥)، والتعريف الذي أورده ابن السبكي من التعريفات المشهورة وإلا فهناك تعريفات أخرى لفقه، ولم يخل تعريف من التعريفات عن الاعتراض والنقد، والدكتور لم يكن أول من اعترض عليه بل هو اعترض قديم، الإسنوي جمال الدين، نهاية السؤل (ص ١٣)، وقد أعترض على المؤلف في حياته بعكس هذا، لكن كلامه يحتوي على جواب لهذا أيضاً، فقل للمؤلف لماذا حذفت المعرفة في تعريف الأصول، وأثبت العلم في تعريفك للفقه؟، فأجاب عنه، وبين أسباب إختيار (العلم بالأحكام) بدلا من القول (الأحكام نفسها)؛ لأنه في الثاني حذف المعرفة قصداً، فقال: دلائل، معناه أنه إنما عرف الفقه بذلك لغرض وليس لضعف الملكة أو تقصيرا في العلم. وخلاصة ما قاله على من اعترض عليه بمثل الدكتور الزلمي: «أن استعمال العلم للفقه أقرب إلى استعمال اللغوي؛ لأنه لغة هو الفهم بخلاف الأصول». منع الموانع (ص ٨٨-٩١)، في منع الموانع (ص ٨٨-٩١)، ولو رجع الدكتور إلى جوابه قبل كتابة الملاحظة لكان أحسن!

والمعاصرون أيضاً تطرقوا لهذا الموضوع في تعريف الفقه فلا يتسع المجال لسرد كلامهم. راجع: د. فريد الأنصاري، مفهوم العالمية، من الكتاب إلى الربانية»، (ط ٢٠١١م)، (ص ١٠١-١٠٢-١٠٣)، و د. مصطفى صادقي، منهاج تدريس الفقه (ط ٢٠١٢م)، (ص ٢٧١)، و د. سعيد حليم، عوائق تدريس العلوم الشرعية» (٢٠١٤م)، (ص ١٨). وردّ على دكتورنا الشيخ نوري فارس رداً جميلاً. أخطاء أخطاء أصولية (ص ٣-٤).

٢) تكليف المكروه: قال المؤلف (والصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ، وكذا المكروه على الصحيح)، وهذا قوله هنا وقصده بالتكليف أي القصاص وليس مطلق التكليف بدليل قوله بعده: «وَإِنَّهُمُ الْقَاتِلِ لِإِيثَارِهِ نَفْسِهِ»، وقول المؤلف هنا موافق لما ذهب إليه المعتزلة، إلا أن المؤلف رجع عنه إلى تكليفه، ولا أشك أن الدكتور اطلع على كتاب المؤلف: منع الموانع، وكذلك كتابه: الأشباه والنظائر، بل أكثر الكتب التي رووا رجوعه إلى القول بتكليف المكروه، لكن يبدو أن معلومات الدكتور تعرض للنسيان. والمكروه مكلف جنائياً بإجماع (ص ٢١١)، والمؤلف كما سبق لم يقل بتبرئته بل كما سبق كلامه على القصاص فقط.

ذكر الدكتور أن كتاب ابن السبكي مختصر بل بذل (رحمه الله) جل جهوده فعصر الألفاظ وقدم المقصود بأقصر عبارة، وبعض كلماته تشبه الرمز، وذلك لأنه ألف كتابه لغير المبتدئين ولأهل عصره، وهم أكثر تفوقاً مقارنة بعصور من بعده، فابن السبكي عرف مذاهب العلماء في ذلك؛ لأنه ذكر إشارات واضحة وهي:

في بداية المسألة لم يطلق القول فيها بل قال: الصواب، وكلنا نعرف أن هذا يعني فيه اختلاف، ولكنه صوّب هذا المذهب، إذ أنه هو عالم بدقائق المسألة لم يكون ضعيفاً في الفقه!!!.

ومن ثم قال: على الصحيح، وهذا يوضح أن الاختلاف فيها قوي.

وبعد ذلك قال: (كذا المكره)، وأبدل الدكتور بـ (كذلك). وبعد هذه القيود كلها لم يقل أنه غير آثم، ولا غير

معاقب كما واضح من: قوله: (وإثم القاتل لإيثاره نفسه)، الأنصاري، زكريا، حاشية على المحلي (٢٠٧م) (٢١٧/١). وقال الشراح في «إثم القاتل»، جواب سؤال تقديره إذا كان المكره على قتل المكافئ ليس بمكلف بالقتل ولا بنقيضه فلا شيء تعلق به الإثم؟ والإثم تعلق به لتقديم نفسه بالبقاء. السيماوني، حسن ابن الحاج، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، (ص ٩).

ومع ذلك قال العلماء أن ابن السبكي رجع عن هذا القول إلى مذهب الأشاعرة القائلين بتكليف المكره. كما أفاد السيوطي أن في تكليف المكره على ما أكره عليه قولين، أحدهما وهو مذهب المعتزلة أنه ممتنع، وصححه ابن السبكي في جمع الجوامع.

والثاني: يجوز (تكليفه) وهو مذهب الأشاعرة، وذكر أن المصنف رجع إليه أخيراً، فالمسألة مختلف فيها، فمن أخذ بواحد منهما لا يعتبر خطأ. الظليطي، حلوحلو أحمد بن عبد الرحمن، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع (١٩٩٩م) (١٦٥/١)، الأشباه والنظائر (١٢٤)، الأم للشافعي (٢٠٩/٣)، الإحكام للآمدي (١٥٤/١)، منع الموانع عن جمع الجوامع، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي السبكي، بتحقيق: سعيد الحميري، دار البشائر، ط ١، (١٩٩٩م) (٩٩-١٠٢-١١٠).

٣) يرى الدكتور أن مراجعة الفقه الإسلامي بل وأصوله من ضروريات اليوم في حياة المسلمين لكن ليس من زوايا التي نادى بها الآخرون بل أهم زوايا المراجعة عنده في الأمثلة التي لم تبق لها وجود في واقع الحياة كأمثلة العبيد والجواري (ص ٢٠٤).

ومن المعلوم أن الحركة العلمية التي يتبناها الدكتور قد بدأت منذ فترة لا بأس بها، ويعود بدايتها إلى العصر

العثماني فظهرت بتقنين الفقه الإسلامي وخصوصاً مجلة الأحكام العدلية، ومن ثم استمرت حركة التجديد والمراجعة إلى أن أسست مجتمعات ومنظمات لنفس الغرض، ومن ثمراتها الموسوعات الفقهية في العصر الحديث، ومجالس الإفتاء، فلا تجد حادثة إلا وقد خاض فيها المعاصرون فأفتوا فيها، كالاستنساخ البشري، وأطفال الأنابيب والتأمينات والحقوق المعنوية كحق التأليف والرمز التجاري وغيرها.

٤) اختار الدكتور أن الإيمان بالله تعالى واجب عقلي وليس شرعياً ويحاسب عليه الإنسان قبل الشرع. (ص ٢١٠). وهذا في الأصل كلام المعتزلة، قال القاضي عبد الجبار: أن معرفة الله واجبة من جهة العقل «فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة» (١٨٣). إلا أن هناك فرقاً كبيراً بين المعرفة التي قالها المعتزلة وبين كلام الدكتور في الإيمان، فكلام المعتزلة أهون، ولا أحب التفصيل في هذه المسألة؛ لأنها لا صلة لها بأصول الفقه.

٥) ثناؤه على المعتزلة واختار أنهم جمعوا بين العقل والنقل (ص ٢٠٨)، وقد سبق الكلام على هذه المسألة وتبين أن الإطلاق غير مناسب. وأما الجزء الآخر من كلام الدكتور فهو: ولو عمل المسلمون بدعوتهم إلى استخدام العقل مع النقل.... إلخ. (ص ٢٠٨)، وهنا ينبغي أن نذكر أستاذنا الكريم أنهم حكموا العالم الإسلامي قرنين ونصف قرن في عصر العباسيين، ولم يقدموا للمسلمين إلا بلاء ونقمة، ففرضوا على عامة الناس الخضوع لمبادئهم وامتنحواهم وعاقبوا من أنكر عليهم. ابن كثير، البداية والنهاية، (١٩٨٨م) (٢٢٩/٤)، و (٢٨٠/١٠).

٦) اختار بأن العقل يأمر بطاعة الله ويوجب ما أوجبه ويحرم ما حرمه الله غالباً. ويعقب على هذا الكلام أنك لا تجد في التاريخ ملكاً ورئيساً يأمر بالعدل ويتعد عن الظلم إلا نادراً، مع أن كل الملوك كانوا أصحاب العقول فلماذا لم يستعملوا العقل من قبل هؤلاء، وورد ذكر بعضهم في القرآن الكريم، فلماذا عقولهم يأمرهم بالظلم والفساد والقتل؟. وحتى عامة الناس قبلوا أن يكونوا لهم عبيداً أليس لهؤلاء وهؤلاء عقل؟.

٧) اختار التفرقة بين الأحكام الشرعية والإيمان، فالثاني واجب عقلي، وتعليله هو للإبتعاد عن الدور واللزوم، (ص ٢٠٩). وكما سبق هذا هو مذهب المعتزلة، وموضوع الإيمان خارج عما نحن فيه؛ لأنه داخل في أصول الدين، وإلا فهو يحتاج إلى تعقيب.

٨) اختار أن الاختلاف في الفرض والواجب معنوي، وليس بلفظي كما قال ابن السبكي.

والخلف لفظي هكذا ورد في الكتب الأصولية المنسوبة إلى طريقة المتكلمين من ذلك الغزالي في المستصفى (١٥٨/١)، والآمدي في الإحكام (٨٨/١)، وابن قدامة في روضة الناظر (ص ١٦)، وابن الحاجب في المختصر (٢٣٢/١). وقد أجاب ابن السبكي عن هذا الاعتراض (الخلف لفظي) وبين أن ما ذهب إليه هو الصواب ومن كلامه: «وأما ترادف الفرض والواجب فواضح؛ لأن الذي يدعي أبو حنيفة أنه واجب غير فرض، إن مدح فاعله وعاقب تاركه فهو الفرض عندنا، وإن لم يعاقب تاركه مع مدح فاعله فهو السنة... ثم قال: غاية الأمر أن بعض الواجبات يكفر جاحدها، وهذا مسلم فإن قال أبو حنيفة: لا أسميه واجبا، وإنما أسميه فرضا، نقول: هذا خلاف في اللفظ». ابن السبكي، منع الموانع (١١٨ - ١٢١).

٩) اعترض على تعريف الرخصة، واختار في تعريفها إبدال لفظة (تغير) بـ (تبدل) (ص ٢١٥)، لأن كلا الحكمين جاهز ومتوفر، فلا يوصف أحدهما بالتغير، .. إضافة إلى أن حكم الله لا يجوز أن يوصف بالتغير؛ لأنه قديم (ص ٢١٥). وهذا النقد والاختيار لابد أن يبني على اللغة والاستعمال اللغوي لكل من (تغير و تبدل)، كل منهما من باب تَفَعَّل، فإذا وردا كمرادف فلا سبيل للاعتراض، وإلا فاستدراك الدكتور في مكانه، ومع أن الدكتور لم يذكر أي مستند ولا مصدر لكلامه إلا أن الرجوع إلى المصادر المختصة باستعمال الألفاظ ومعانيها يتبين لنا الحقيقة. قال الفراء: التبديل: تغيير الشيء عن حاله، وبدلت: إذا غيرت هيئته، الفروق اللغوية (١١٤/١). وقال المناوي: التغير: انتقال الشيء من حالة لأخرى.

وقال الراغب: التغير يقال على وجهين: أحدهما لتغيير صورة الشيء دون ذاته، يقال: غير داره، إذا بناها غير الذي كان. الثاني: لتبديله بغيره نحو غيرت غلامي ودابتي أبدلتها بغيرهما. المناوي، التعاريف (١٤١ هـ) (ص ١٩١).

وقد فسر التبديل بالتغير، قال ابن منظور: «الأصل في التبديل: تغيير الشيء عن حاله، والأصل في الإبدال جعل شيء مكان شيء آخر، كببدالك من الواو تاء في تالله» لسان العرب (١٤٠٥ هـ) (٩٥/٤). كتاب العين (٨١/١٥). فلو تأملنا كلام ابن منظور لنجد أن التغير أهون، إذا هو التحول من حالة إلى أخرى، أما التبديل فهو أوسع كما مثل له، ويأتي بنفس معنى التغير الذي حذر منه الدكتور، ومع أن أهل اللغة يستعملون التبديل ويفسرونه بالتغير، وأن ابن السبكي اعتمد على هذه المعاني: عند أهل اللغة وغيرهم فهم استعمالا كمرادف، ففسروا التبديل بالتغير، وخصوصا المعنى الأول للأصفهاني يبين أن التغير: تغيير صورة الشيء دون ذاته. ولم أجد مصدرا يفرق بينهما بما ذكره الدكتور، وأن شراح ابن السبكي يقولون المراد بالتغير ليس الحكم بل أن المتغير حقيقة إنما هو التعلق لا الحكم وتغير الحكم محال. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٤٤/١).

١٠) اعترض الدكتور على تعريف العام (لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر) (ابن السبكي (٢٩٨/١-٢٩٩)، وقال غير جامع؛ لأنه لا يشمل إلا العام اللغوي، واختار لتعريفه بقوله: الصواب العام هو: ما يستغرق الصالح له دفعة واحدة لغة أو عرفا أو عقلا (ص ٢١٦)، لكن ابن السبكي إنما عرف العام في المبادئ اللغوية، فهو يتحدث عن العام اللغوي وليس غيره، ولو تطرق إلى غيره لكان خروجا عن الموضوعية، ومع ذلك أشار إلى أن العام قد يكون عرفيا وعقليا كما ذكره الدكتور أيضا.

١١) وأما ما يخص اعتراضه على قول ابن السبكي: (وحكمت المعتزلة العقل) فلم يغفل العلماء عن ذلك لكنهم عرفوا أن الفعل (حكّم) يأتي بمعان، قال العطار: صيغة فعل هنا ليست للتصيير؛ لأنهم لم يصيروا العقل، وليس المراد بكون العقل حاكما عندهم أنه منشئ للحكم إذ المنشئ له اتفاقا منا ومنهم- ليس إلا الله تعالى- بل المراد أنه مدرك لحكم الله تعالى «... إذا تنبه العلماء لهذه الملاحظة لكنها لها تفسير واضح بلا تكلف فالدكتور ليس أول من استدرك، ولم يكن استعمال اللفظة خطأ، والدليل هنا هو اللغة كما رأينا.

١٢) ما يتعلق بالقياس: فاعترض في تعريفه (حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل) المحلي مع العطار (٢٣٩/٢)، فقال الدكتور: المفروض أن يقول: حمل معلوم على معلوم لاشتراكهما في علة الحكم عند الحامل) أي: الإشكال في كلمة (مساواة) (ص ٢٢٦)، وابن السبكي عدل عن الاشتراك الذي استعمله العلماء قبله عمدا؛ لأنه قيل في تعريفه: «إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في

علة الحكم عند المثبت». البصري أبو الحسين، المعتمد (١٣٠٣هـ) (٢/٢٠٦)، فاختار المساواة لأغراض ذكرها الشراح وأهل الحواشي لجمع الجوامع، منها: أنه إنما اختار المساواة لتطابق معناه اللغوي إذا القياس في اللغة التسوية، وأن لفظ المشاركة مشترك بين هذا المعنى وبين المناصفة في صفة المال كقولك: اشترك زيد وعمرو في المال، واجتناب اللفظ المشترك في التعريف أولى». أبو زرعة، الغيث الهامع (٢٠٠٤م) (ص ٥١٤-٥١٥)،

وابن القاسم العبادي، الآيات البيّنات (٢٠١٢م) (٤/٤). ومع ذلك كله أنه ذكر في الإيهاج «الاشتراك» في

تعريف القياس (١٤٠٤هـ) (٣/٣). وإن كان المعبر هو ما ورد في جمع الجوامع لأنه ألفه أخيراً.

١٣) اختار الدكتور حذف دور القياس في النسخ معقبا على كلام ابن السبكي مع تأسفه لهذه الزلة التي وقع فيها ابن السبكي (ص ٢٢٣)، ولكنني لا أحب التسرع في هذه المسألة، ونص كلام ابن السبكي هو: «ويجوز على الصحيح النسخ بالقياس، وثالثها: إن كان جلياً، والرابع: إن كان في زمنه (عليه السلام)، والعلة منصوبة». جمع الجوامع مع حاشية العطار على شرح جلال المحلي (٣٠٩/١)، قال المحلي مفسراً كلام المصنف: لاستناده-أي: القياس- إلى النص فكأنه الناسخ، فلا يتصور من عالم كابن السبكي أن يقول بجواز نسخ النص بقياس غير مستند إلى النص، بل لو سألت طالب علم لأجابه بالنفي فكيف بابن السبكي، وكلامي هذا إنما جاء عن دليل من ابن السبكي نفسه، فهو يقول في الإيهاج: «أما النسخ بالقياس فاختار فيه أنه يصح إن كانت العلة منصوبة» الإيهاج، (١٤٠٤هـ) (٢/٢٥٦)، ولا يخفى على الباحثين أنه ألف الإيهاج قبل جمع الجوامع، وهذا موضوع معروف عند أهل الفن، قال الآمدي: «اختلفوا في النسخ بالقياس على ثلاثة أقوال: ثالثها الفرق بين القياس الجلي والخفي، وهو قول أبي القاسم الأنماطي من أصحاب الشافعي، والمختار أنه إن كانت العلة الجامعة في القياس منصوبة فهي في معنى النص فيصح النسخ به». الإحكام (١٤٠٤هـ) (٣/١٧٨). والشيرازي، التبصرة (١٤٠٣هـ) (ص ٢٧٤).

١٤) اعترض الدكتور على بعض أنواع النسخ (ص ٢٢٣)، منها: أنكر بقاء المنسوخ تلاوة وحكما في القرآن؛ وذلك لأن بقاءه عبث حسب رأيه (ص ٢١٩)، ولا ريب أن موضوع النسخ من الزاوية التي اعترض عليه بحاجة إلى بحث مفصل؛ لأنه من جهة ألف الدكتور كتاباً في هذا الموضوع، وهنا عنده اعتراضات، وما اعترض فيه ليس بجديد، بل ذكره العلماء وأجابوا عن مثلها. والمؤلفات الأصولية ناقشت المسألة بالتفصيل، وسيكون لنا بإذن الله لقاء خاص بهذا الموضوع. السبكي، الإيهاج (٢٦١/٢)، الغزالي، المستصفى (١٤١٣هـ) (١/٩٩).

١٥) اختار أن الشيخ والشيخة كلام في العهد الجاهلي، والعقل السليم يقضي بعدم قرآنيته (ص ٢٢٠)، أولاً موضوع قرآنيته بالنسبة لما بعد تدوين القرآن انتهى، ولكن هذه المسألة معروفة، فوجود مثل هذا الحكم في التشريع الإسلامي لا يخفى على طالب علم بل عامة الناس من المسلمين، وأما قول الدكتور أنه تقليد للعرف الجاهلي، فهذا لا يليق بالدكتور؛ لأنه بالرجوع إلى تعريف السنة عند العلماء المحدثين أو الأصوليين، يتبين أن فعله داخل في السنة، وحاشاه (صل الله عليه وسلم) أن يقلد عرف الجاهلي، وما فعله الرسول (صل الله عليه وسلم) كان برعاية الله تعالى، وهو لم يقره على خطأ، وقد نبهه غير مرة كما سجله القرآن الكريم. في الأنفال، وسورة عبس، وغير ذلك مما هو معروف. وأن النص- الرجم- ورد في الصحاح، والقول بأن الرسول قلد العرف الجاهلي أو أخذه من التوراة، أو ترجيح بالدوق السليم والعقل على النص، غير مناسب، أتمنى لو رفع قلمه عن هذا الاعتراض.

المبحث الثالث: معالم النقد عند الدكتور الزلمي وملاحظات

من قرأ مؤلفات الدكتور لا يشك بأنه كان متمكناً ومطلعاً على كثير من العلوم، فهو ألف عشرات الكتب والبحوث والرسائل، وهذا يبين خبرته العميقة في الكتابة، ولا ريب أن كل مؤلف يعمل في مجال النقد له منهجه، ومن هنا فضلت أن أسرد ولو بعجالة معالم منهج الدكتور: معالم النقد عند الدكتور الزلمي:

منهج النقد عنده يتكون من أمور متعددة، منها:

- جريته على النقد حيث يخالف الجمهور في بعض اعتراضاته، ولا يبالي كما في النسخ، وهذا يشجع الكاتب على إبداء رأيه مهما كثرت المخالفون له لكن مع استقرار تام للموضوع الذي قرر أن يخوض فيه بالكتابة.

- الوضوح في بيان مقصده ونقده، يعرب عما يعترض عليه بعبارات سائغة وسهلة وواضحة.

- أغلب نقده موجه إلى التعريفات، ومنحصر في جزء من كتاب جمع الجوامع فلم يتجاوز القياس، ومستوى اعتراضاته فقد سبق أن وقفنا على جملة من الاعتراضات.

- ومن معالم نقده: إطلاق المعلومات دون العمل لإثباته، وعدم ذكره للمصادر غالباً، وعدم توثيق المعلومات: كقوله: وإذا وجدنا خطأ وقع في كتاب سابق نجده يتكرر عند اللاحق، هذه معلومة مفتقرة إلى الأمثلة والتمثيل (ص ٢٠٤)، أو أكثر المسلمين ضد العقل (ص ٢٠٨)؟. وهذه الأمور نالت من شأن رسالته إلى حد كبير؛ لأن الباحث لا ينطق جزافاً فلا بد من أدلة وبراهين لإثبات ما يقول ويقرر.

- ومن معالمه: حرصه على الدين والعلوم حيث إنما يدعو إلى إعادة النظر في الفقه والأصول تجنباً عن استغلال بعض المسائل من قبل مثبيري الشبهات (ص ٢٠٤). وهذا محض إخلاص ودليل على حبه وحرصه على دينه والأمة الإسلامية. رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جنانه.

- الاعتماد على علوم الآلة والمنطق وهذا الثاني هو عمدته حتى في كتاباته الأخرى، وبهذا اختلف مع كثير من المؤلفين من المتأخرين والمعاصرين الذين نادوا بفصل علم المنطق عن مباحث أصول الفقه متهمه بأنه تسبب الجمود والخمود في علم الأصول، (ص ٢٠٥).

- ومن معالمه: تفسير النصوص معتمداً على ذاكرته دون توثيق والرجوع إلى المصادر المختصة (ص ٢٠٨) كما في تفسير لفظة (السلطان) في القرآن الكريم، قال العلم المكتسب عن طريق العقل، وفي (الرحمة) قال المصلحة (ص ٢٠٨) وتفسير الفرض والواجب دون توثيق من المعاجم اللغوية. وهذا كما سبق لابد من الرجوع إلى أهل الخبرة لتوثيق المعلومات.

- الاستعجال وعدم التأني اللازم لكل لفظة مثاله اعتراضه على تكليف المكروه فلم يركز لا على (كذا) ولا على (الصواب) و(الصحيح) ولا (إثم القاتل) من كلام المؤلف (ص ٢١١). والأمثلة في مثل هذا كثيرة في الرسالة بل لعل من أكبر خلل هذه الرسالة هو عدم رجوع كاتبها إلى المصادر المتعلقة بها حتى كتب ابن السبكي، بل الكتاب الذي ألفه للرد على الأسئلة الموجهة إلى جمع الجوامع. المآخذ:

ولعل من المآخذ في بداية رسالته لم يذكر لا البسملة ولا الحمدلة، وهذا لم يكن من دأب الدكتور فيخالف بهذا أكثر كتاباته التي بدأ بهما كما خالف أغلب المؤلفين في الإسلاميات، ولكنه ذكرهما بالنطق أثناء البدء بالكتابة وإن لم يكتبهما إن شاء الله تعالى.

وعنوان رسالته (أخطاء أصولية) يحتاج وقفة أخرى، وتكرار هذا الكلام في المحتوى كم مرة (ص ٢٠٤). كما

تبين من هذا البحث وغيره أن جل المسائل التي اعترض عليها الدكتور أجيب عنها إما من قبل ابن السبكي في حياته، أو شراح جمع الجوامع أو أهل الحواشي والنكت. وليس هذا دأب العلماء، فكلهم ألفوا كتبهم؛ لأنهم رأوا أن المؤلفات التي سبق كتابتها إما لم يشبع الموضوعات أو لم يتطرق إلى زاوية معينة. دون تخطئة غيرهم.

أن كلام الدكتور الذي صرح أكثر من مرة، أنه لأول مرة يعترض بما ذكر من اعتراضاته، فقد رأينا أن أغلب اعتراضاته تطرق إليها من قبل. وفي استنتاجات الدكتور:

استنتاج (ص ٢٠٩) وهو قوله: أن لولي الأمر (رئيس الدولة).... هذا الاستنتاج لا يتعلق بالموضوع؛ لأنه من جهة لم ولن يقل أحد ليس لرئيس الدولة بالاستشارة مع أهل الخبرة أن يصدر تعليمات وقوانين التي تخدم الإنسانية. ومن جهة أخرى كما صرح الدكتور في مثل هذه اللجان لابد

من حضور أهل الشرع من المتخصصين حتى لا يصدر ما يخالف الشرع، فهل خالف أحد في ذلك منذ أن جاء الإسلام؟
- هناك استنتاجات بعد بعض ملاحظاته، ولكنه استعمل تعبير لا يليق به في النسخ كقوله: هل كان الله مشغولاً بعمل آخر فوكل الرسول أو عاجزاً؟! (ص ٢٢٠).
أخطاء مطبعية وغيرها :

عدم التفرقة بين همزات القطع والوصل أثناء الكتابة: (ص ٢٢٥)، وتكرر هذا مرات. وفي القسم الثالث:
(ص ٢٢٤) (س ٣) فأرجموهما، والهمزة ليست همزة قطع بل وصل: فأرجموهما.
قوله في: تعريف الحكم الشرعي: (ص ٢٠٦) (س ٨)؛ لأن قسيم الشيء مبايل، الصواب: مباين. وفي الهامش: ابن السبكي (١٠/٤٦) يبدو (ج ١) وليس (١٠)
(ص ٢٠٩) (س ١٣): وهذا القوانين، الصواب: هذه القوانين.
(ص ٢١٤) تعريف الرخصة: (س ٤): وحه الخطأ، الصحيح: وجه الخطأ. وبعد هذا مباشرة وردت كلمة (هم) خطأً.
قوله: (ص ٢٢٤) (س ٨)، رقم (٣) ماذا تقول لم أهدى إليك، الصحيح: لم أهد إليك.
هذه إشارة عابرة إلى رسالة العلامة الدكتور الزلمي، وهذه الرسالة كما بينت أكثر من مرة تحتاج إلى دراسة جدية؛ لأن علامات الاستعجال وعدم التأني عليها ظاهرة.

الخاتمة

بعد تصفح رسالة أخطاء أصولية لابن السبكي وقراءتها مرات عديدة، أثناء كتابة هذا البحث جمع عندي نتائج كثيرة ولعل من أبرزها:
(١) أن منهج النقد في العلوم الإسلامية بحاجة إلى الإهتمام به، بعيداً عن التشنجات والتعصب؛ لأنه كما هو معلوم لدينا جميعاً كل إنسان يؤخذ منه ويرد إلا الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم).
(٢) يظهر في الكتابة تواضع الدكتور حيث يقول في البداية: «أقدم بعض ملاحظاتي المتواضعة» (ص ٢٠٤) وفي موضع آخر قال: ولا أدعي الوصول إلى مرتبة التمييز بين الصواب والخطأ في كلام كبار العلماء . (ص ٢٠٣)
(٣) من الأفضل والأولى أن يكون عنوان بحثه: ملاحظات أو تحقيقات أو استدراكات؛ لأن العنوان الحالي فيه ما فيه، فمن سمع لفظة أخطاء يتصور أنه سيرى مجموعة من الأخطاء الواضحة البينة بلا جدال لكن المحتوى شيء آخر كما عرفنا لم نجد ما اطلق عليه الدكتور خطأ إلا سبقه إليه غيره وقدموا له تفسير مناسب مقبول.
(٤) عرض الدكتور تعليقاته وتوضيحاته واعتراضاته باختصار، وهي بحد ذاتها ليست كثيرة؛ فلم يفصل فيها عمداً حتى لا يمل القارئ، وأراد إيصال رسالته بأقصر كلام وعبرة ممكنة .
(٥) إن كثيراً من ملاحظات الدكتور تطرق إليها العلماء، ولم يتعبروها خطأ بل أوردوها كمسائل خلافية.
(٦) تقسيمه للأحكام بالنسبة لأدلتها إلى ثلاثة: (ص ٢١٠)، هو عين كلام ابن السبكي في منع الموانع، (١٩٩٩م) (ص ٩٢-٩٣).

التوصيات:

كما نعرف جميعاً أن الدكتور مصطفى الزلمي -رحمه الله- ألف عشرات الكتب والبحوث، فمن حقه علينا أن نتناول آثاره بالتحقيق والدراسة في جميع المجالات التي اشتغل عليها الدكتور، وفاء لجهوده العلمية.
وعلى وجه الخصوص هذه الرسالة بحاجة إلى مراجعة جدية ودراسة مفصلة وأوصي أحبتي الطلبة في الدراسات العليا ولا سيما طلبة الماجستير أن يختاروها للدراسة سواء كان في أصول الفقه، أو علم الكلام والمنطق.
وصلى الله وسلم وبارك على نبي الرحمة محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم كلام رب العالمين.

كتب السنة النبوية الشريفة:

١. أبو داود، سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، طبعة دار الجنان بيروت.
٢. ط ٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.
٣. النسائي، أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن، سنن النسائي، طبعة دار المعرفة بيروت ١٩٩٤.
٤. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن
٥. القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٦. الدارمي، سنن الدارمي، لعبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، طبعة دار الريان سنة ١٤٠٧ هـ.
٧. الدارقطني، للحافظ علي بن عمر، سنن الدارقطني، طبعة عالم الكتب بيروت.
٨. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت.

مصادر الأصولية والفقهية وغيرهما:

١. الآمدي، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي.
٢. ابن السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، رفع الحجاب عن مختصر عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ الطبعة : الأولى.
٣. إحسان عباس الدكتور، تاريخ النقد الأدبي عند العرب، دار الثقافة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م).
٤. ابن القاسم العبادي، أحمد بن قاسم، الآيات البينات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ٢، (٢٠١٢ م)
٥. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، الطبعة : ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.
٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني أبو العباس، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط ١، ١٤٠٦ هـ،
٧. ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٤ - ١٩٩٤، ط ١.
٨. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد
٩. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين ممد بن مكرم، لسان العرب، نشر أدب الحوزة قم - إيران ١٤٠٥ هـ - ١٣٦٣ ق.
١٠. ابن عادل، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي المتوفى بعد سنة ٨٨٠ هـ، اللباب في علوم الكتاب، (١٩٩٨ م) دار الكتب العلمية - بيروت
١١. ابن كثير، اسماعيل الدمشقي، البداية والنهاية، حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه علي شيري، دار إحياء التراث العربي، طبعة جديدة محققة الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ. ١٩٨٨ م
١٢. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ٢، ١٣٩٩ هـ.
١٣. أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتاب العسكري، وجزءا من كتاب السيد نور الدين الجزائري تحقيق مؤسسة النشر

- الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بالقلم، الطبعة: الاولى، ١٤١٢ هـ.
١٤. الأنصاري، زكريا، حاشية على المحلي، تحقيق: عبدالحفيظ الجزائري، ط ١، مكتبة الرشيد، الرياض (٢٠٠٧م).
١٥. أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، دار الفكر.
١٦. البصري، محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ تحقيق: خليل الميس .
١٧. البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد أبو منصور، الفرق بين الفرق، دار الآفاق الجديدة.
١٨. البلخي، أبو القاسم، والقاضي عبد الجبار، والحاكم الجشمي، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، تحقيق الأستاذ فؤاد سيد، الدار التونسية بوتنس ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
١٩. البزدوي، علي بن محمد الحنفي، كنز الوصول الى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس - كراتشي.
٢٠. الجاحظ، أبو عمرو بن بحر، كتاب الحيوان، تحقيق عبدالسلام، ط ٢.
٢١. الجويني، عبد الملك بن يوسف، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق: أسعد تميم- ط ١- ١٤٠٥ هـ -مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت.
٢٢. الجوهري، سماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
٢٣. الحافظ، أبي زرعة، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، (٢٠٠٤م) .
٢٤. الحسان شهيد، نظرية النقد الأصولي دراسة في منهج النقد عند الشاطبي، ط ١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (٢٠١١م) .
٢٥. الخطيب البغدادي، الحافظ أبي بكر أحمد بن علي (ت ٤٦٣)، تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
٢٦. الرسي، القاسم بن إبراهيم ، أصول التوحيد ضمن كتاب رسائل العدل والتوحيد، تحقيق: محمد عمار، ط ٢، دار الشروق، القاهرة، (١٩٨٨م).
٢٧. الزمخشري، المنهاج في أصول الدين، تحقيق: عباس حسين شريف الدين، مكتبة مركز بدر العلمي والثقافي، صنعاء.
٢٨. السرحان، أ.د. محي هلال، أصول البحث وتحقيق النصوص في العلوم الاسلامية، ط ١، ٢٠١٠م، مركز البحوث والدراسات، الوقف السني.
٢٩. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، الملل والنحل دار المعرفة -بيروت، ١٤٠٤، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
٣٠. الظليطي، حلوحلو أحمد بن عبد الرحمن، تحقيق د.عبدالكريم بن علي النملة، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، ط ٢، مكتبة الرشيد، الرياض(١٩٩٩م)
٣١. كولدزيهر، العقيدة والشريعة في الاسلام، ترجمة الأساتذة: محمد يوسف، علي عبدالقادر، ط ٢، ١٩٥٩م.
٣٢. الفراهيدي، خليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ١٩٨٨م .
٣٣. القاسم بن إبراهيم الرسي، كتاب العدل والتوحيد ونفي التشبيه عن الله الواحد الحميد، ضمن رسائل العدل والتوحيد، تحقيق محمد عمار، ط ٢، دار الشروق، القاهرة(١٩٨٨م)
٣٤. القاضي، عبد الجبار ، الأصول الخمسة، تحقيق: د. فيصل بدير عون، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
٣٥. القاضي، عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل قوم نصه ابراهيم الابياري، باشراف د طه حسين، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧.
٣٦. القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تحقيق: د.عبدالكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ ١٩٦٥ م.
٣٧. تأويل مختلف الحديث، عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، الجيل- بيروت ، ١٩٧٢، تحقيق: محمد زهري النجار .

٣٨. عبد الجبار المعتزلي، المختصر في أصول الدين، رسائل العدل والتوحيد، تحقيق: محمد عمارة، ط ٢، دار الشروق، القاهرة، (١٩٨٨ م)
٣٩. عبد القادر الخطيب الحسني، هل أنت شيطان أخرس، موسوعة البحوث والمقالات العلمية، حوالي خمسة آلاف وتسعمائة مقال وبحث، موقع شبكة مشكاة الإسلامية (<http://www.almeshkat.net>).
٤٠. الباقلائي، تهديد الأوائل وتلخيص الدلائل تحقيق: عماد الدين حيدر، ط ٣-١٤١٤ هـ - مؤسسة الكتب الثقافية-بيروت.
٤١. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي أبو إسحاق، التبصرة في أصول الفقه (١٤٠٣ هـ). دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
٤٢. مجموعة من المؤلفين، إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات، حامد عبد القادر. محمد النجار، معجم الوسيط، دار الدعوة تحقيق / مجمع اللغة العربية.
٤٣. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، (تفسير الماوردي) النكت والعيون، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
٤٤. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
٤٥. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري التعريفات.
٤٦. السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، مكتبة الآداب- القاهرة مصر - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، الطبعة : الأولى.
٤٧. السيناوي، حسن ابن الحاج، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة نهج بان سعدون، تونس.
٤٨. المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤١٠ هـ)، تحقيق : د. محمد رضوان الداية.
٤٩. العطار، حسن بن محمد بن محمود، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي دار الكتب العلمية، ط ١.
٥٠. الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.
٥١. الجصاص، أحمد بن علي الرازي (٣٠٥-٣٧٠ هـ) أصول الفقه المسمى: الفصول في الأصول، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة : الأولى، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٥٢. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطليبي (المتوفى : ٢٠٤ هـ)، الرسالة، تحقيق : أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة : الأولى، ١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠ م
٥٣. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) « تأويل مختلف الحديث » تحقيق محمد زهري النجار - دار الجيل - بيروت - ١٣٩٣ - ١٩٧٢.
٥٤. خليل، أبو عبد الله محمد المغربي (ت ٩٥٤) مختصر خليل، مواهب الجليل لشرح هـ، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان (ص ١٣).
٥٥. الخطيب، محمد عجاج، أصول الحديث علومه ومصطلحه، دار الفكر، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٦ م، لبنان، بيروت، ط ١.
- الدكتور فريد الأنصاري، (مفهوم العالمية، من الكتاب إلى الربانية)، د. ت ١٤٣٠ هـ) دار السلامة للطباعة والنشر، سلسلة من القرآن إلى العمران ٣، ط ٢ / ٢٠١١ م.
- الدكتور مصطفى صادقي، منهاج تدريس الفقه، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١ / ٢٠١٢ م.
- الدكتور سعيد حلیم، عوائق تدريس العلوم الشرعية، سلسلة محاضرات باماستر تدريس العلوم الشرعية بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس ٢٠١٤ م.